في الخزانة يقع واحدة وبطل الاول بالسخ والثاني بالثالث بخلاف طرفه لانه يحتمل
النقض لانه يمين في طرفه وفي طرفها معاوضة قال فوضت على الامام بخاراجين وقعت
بسم قند فاجاب كما قلت وفي فتاوى قاضي خان انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا
على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف وتقع
الثاني والثالث في وقتها بغير جعل وفي الخزانة قال لامراته لست لي بامراة بالخلع
الذي جرى بيننا منذ ثماني سنين قالت هشت سال بيش است يثبت الخلع بانها فهي
ان لم يثبت التاريخ وفي الخزانة ولو قال بازن خلع كردم او خريد فروخت كردم
والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا ولو سبق خلع فاسد
فقال هو بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام الاستاذ رض لا يقع شيء وقال الامام
النسفي يقع خلاصه امراة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال لها الزوج فروختم
بسه طلاق ان نوت المراة الشراء بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت
ما نويت يصير الزوج مبتديا بعد ذكر ان قبلت المراة صح الخلع ويقع الثلاث وفي الخزانة
لو لم تقل فروختم بسه طلاق ولكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة
لا يصح الخلع ويقع الثلث وذكر صدر الاسلام في فتاواه ولو قال فروختم بسه طلاق فهذا
ليس بجواب فيتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت
الشراء بثلاث تطليقات فحينئذ يقع الثلاث خويشتن خريدم علكي از تو بيكي جابادي فقال
من بيكي كردة فروختم ان كان الكردة مثل الجابادي او اصغر يكون جوابا وان كانت
ازيد منه لا وان كانت الكردات مختلفة يسئل الزوج بكدام كرده خواستي ويبني الحكم عليه
فتاوى صدر الاسلام سرخ بشت وفي الخزانة خلع امراته على ان ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم ترد ذلك على زوجها
رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عوضا ومثلها في المكيلات والموزونات لانه استحق
بدل الخلع فترجع بالقيمة وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما على صاحبه
ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى ان لها عندها كذا من القطن ودبه بيع خزانة تزوج امراة
على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها
برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا بالفارسية خويشتن خريدم از تو كابين ونفقه عدت

كه

كه مرا ابرست وانه لا ابراء عن المهر الاول قاضي خان وفي الخزانة قالت بعني منكر
مهري بتطليقة فقال اشتريت يقع تطليقة بائنة ولو قال لها بعت منكر تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه بيع شراء ولا قيمة للطلاق في الواقعات السمرقندية
لصاحب المحيط امراة قالت لاجنبي چون شوي من پنج دينار بتو دهد تو مرا
بيك طلاق باي كشاده كن شوي پنج دينار با جنبي داد اجنبي با شوي زن خلع
كرد بر كابين ونفقه عدت كابين ونفقه عدت ساقط شود لان قولها للاجنبي
باي من بيك طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع والخلع لا يكون الا ببدل وبدله ما
بقي المهر ونفقتها فكانها قالت مرا با شوي من خلع كن بر كابين ونفقه عدت
ذكره كن به في آخر الطلاق بخطه واذا وقع الخلع ببدل على الزوج اختلف المتاخرون
فيه بعضهم قالوا لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز وطريقه ان يجعل ذكر القدر مستثنى
عن المهر لان الخلع يوجب البراءة للزوج عن مهرها فيجعل كان الخلع وقع على مهرها
سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج حتى انه لو كان مهرها الف درهم ووقع
الخلع على مائة درهم على الزوج يجعل لانها خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم
عن مهرها وان لم يكن على الزوج مهر يجعل ذلك القدر مستثنى عن نفقة العدة وان
كان ذلك يزيد على نفقة العدة يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى الخلع
تصحيحا للخلع سرخ بشت خلع امراته على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان
الزيادة باطلة محيط وفيه قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو با چندين درم
وبفلان سه بار جامه فقال الزوج فروختم بر آنكه تو ده روز آن جامها را
بمن دهي وده روز نگاه داشت ونداد قيل لا يصح الخلع وقال نجم الدين النسفي
الخلع صحيح تام اذا اختلعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل
الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع الصداق عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله
مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية خويشتن
خريدم بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسية دستمان سل برجع
الزوج عليها بما قبضت افتى قاضي الامام انه لا يرجع لان المراد من هذا في عرفنا بقية
المهر وبه يفتى ومن افتى بانه يرجع باطلاق لفظ الكتاب لا يكون محظا هكذا رايت في

Copyright @ King Saud University